

4535- حكم لبس المرأة ثوبا قصير الأكمام أمام محارمها وحدود

ما تكشفه أمامهم - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. في اخر استلتها تقول ما حكم لبس المرأة ثوبا قصيرا كمه امام محارمها كابيها واخيها. لا يجوز للمرأة وان تكشف عن محارمها من الرجال الا ما جرت العادة بكشفه مما ليس فيه فتنه ان تكشف وجهها وشعر رأسها - 00:00:00

كفيها وقدميها ما جرت العادة بكشفه ولم يحصل به فتنه. اما ان ان يخرج شيء ما فيه فتنه من ساقيها او ذراعيها او او صدرها او ثديها فان هذا لا يجوز. لانه يسبب الفتنة. نعم - 00:00:20